

 <p>SAHEL ALMARIFAH JOURNAL</p>	<p>مجلة ساحل المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية Sahel Almarifah Journal of Humanities and Applied Sciences تصدر عن الأكاديمية الليبية فرع الساحل الغربي المجلد الثاني-عدد خاص-S1 الصفحات (E-716 - E-707)</p>	 <p>الأكاديمية الليبية The Libyan Academy فرع الساحل الغربي</p>
--	---	--

رهانات التنمية المستدامة لنخيل التمر في ظل القانون المغربي والليبي

أكليد عبد المغيث¹* رقية محمود مهدي محمد² سكيبة السكاوي³
القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية.
²القانون العام، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، اجدابيا، ليبيا.
³ القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): a.agullid.ced@uca.ac.ma

The Challenges of Sustainable Development for Date Palm Cultivation Under Moroccan and Libyan Law

Akled Abdel-Mogheeth¹* Ruqaya Mahmoud Mahdi Muhammad², Sakina Al-Sakawi³

¹Private Law, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Cadi Ayyad University, Marrakesh, Kingdom of Morocco .

² General Law, Libyan Academy of Graduate Studies, Ajdabiya, Libya.

³Private Law, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Cadi Ayyad University, Marrakesh, Kingdom of Morocco .

الملخص

تتجلى رهانات التنمية المستدامة للنخيل في القانونين المغربي والليبي كنموذج للموازنة بين المعطى الطبيعي الهش والضرورة الاقتصادية الملحة. فرغم تباين السياق السياسي والمؤسسي، إلا أن كلا التشريعين يلتقيان في اعتبار النخلة رأسمالا سياديا يتجاوز كونه مجرد محصول زراعي. وهكذا، فالمشرع المغربي يراهن على التحديث والارتقاء بالسلسلة كقاطرة للتنمية، بينما يركز المشرع الليبي على الاستقرار البيئي ومنع الاندثار. ويظل الرهان المشترك الأكبر هو مدى قدرة النصوص القانونية على التكيف مع التغيرات المناخية المتسارعة وتحويل مناطق النخيل من مناطق مهددة إلى أقطاب اقتصادية مستدامة تضمن استقرار السكان المحليين.
الكلمات الدالة: النخيل، التنمية المستدامة، التشريع، التحديات، الحلول.

Abstract

The challenges of sustainable development of date palms are reflected in both Moroccan and Libyan legislation, serving as a model for balancing fragile natural conditions with pressing economic imperatives. Despite differences in political and institutional contexts, both legal systems converge in recognizing the palm tree as sovereign capital that transcends its status as a mere agricultural crop. Accordingly, the Moroccan legislator emphasizes modernization and the upgrading of the value chain as a driver of development, while the Libyan legislator focuses on environmental stability and the prevention of extinction. The overarching common challenge lies in the extent to which legal texts can adapt to

accelerating climate change and transform palm-growing regions from threatened areas into sustainable economic hubs that ensure the stability of local populations.

Keywords: Date Palm, Sustainable Development, Legislation, Challenges, Solutions.

مقدمة:

يعد النخيل بالمغرب وليبيا جزءا لا يتجزأ من التراث البيئي والاجتماعي والاقتصادي، حيث يؤدي دورا محوريا في تحقيق التوازن البيئي ومواجهة التغيرات المناخية.

وبشكل موضوع رهانات التنمية المستدامة للنخيل في القانون المغربي والليبي أحد القضايا الحيوية التي تجمع بين البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتكشف عن مدى وعي المشرع بأهمية هذا المورد الطبيعي في الحفاظ على التوازنات الكبرى داخل المنظومة الواحاتية والمناطق شبه الصحراوية.

فالنخيل في المغرب وليبيا ليس مجرد شجرة مثمرة، بل هو عنصر مركزي في الهوية الثقافية والاقتصادية للمناطق الجنوبية والواحات، حيث يساهم في حماية التربة من الانجراف، وتلطيف المناخ المحلي، وضمان الأمن الغذائي عبر إنتاج التمور التي تشكل رافعة للتنمية الفلاحية والصناعات التحويلية.

غير أن هذا المورد يواجه تحديات متشابهة، منها ما هو مؤسسي، ومنها ما هو قانوني، إضافة إلى التحديات البيئية الكبرى كالجفاف وتغير المناخ، التي تهدد استدامة النخيل.

أمام هذه الوضعية، جاء القانون المغربي ليضع إطارا تشريعا يحدد نطاق الحماية، ويؤسس لآليات البحث الإداري، ويضع مخططات للحماية والتنمية المستدامة سواء داخل المحيط الحضري أو خارجه، مع توزيع المسؤوليات بين الدولة والخواص، وإقرار تدابير مؤقتة ودائمة لضمان استمرارية هذا المورد.

ومن خلال كل ما تقدم ولأزمه، تبرز الإشكالية الرئيسية للموضوع كالاتي:

مدى فعالية ونجاعة الإطار القانوني في التوفيق بين حماية النخيل باعتباره موردا بيئيا واقتصاديا واجتماعيا واستراتيجيا هاما، وبين متطلبات التنمية العمرانية والفلاحية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنتبع التصميم الآتي:

المبحث الأول: الأسس القانونية لإقرار مناطق النخيل المحمية

المبحث الثاني: تحديات التنمية المستدامة للنخيل وسبل تجاوزها

المبحث الأول: الأسس القانونية لإقرار مناطق النخيل المحمية

اختلف الباحثين في تحديد الموطن الأول للنخيل، فمنهم من اعتمد على الاكتشافات الجيولوجية، ومنهم من استند إلى الأصل الوراثي وعدد الأنواع التي يضمها جنس Phoenix، مما يعكس عمق الجدل العلمي حول نشأة هذه الشجرة وانتشارها (عبد الرحمن بريندي: النخيل-زراعته وفوائده الغذائية والطبية-، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-دمشق-جرمانا، ط الأولى 2007، ص: 07 وما يليها).

وسيكون من المفيد، أن نبحث في هذا المبحث تحديد نطاق تطبيق وإجراءات البحث الإداري، ثم آثاره.

المطلب الأول: تحديد النطاق وإجراءات البحث الإداري

يشكل نخيل التمر العمود الفقري للحياة المعيشية لسكان الواحات، إذ يعتبر غذاء أساسي في نظامهم اليومي، ويحاط بعناية خاصة منذ مرحلة الغرس إلى الإثمار، ثم الجني والتسويق أو التخزين، في إطار طقوس ثقافية ودينية متوارثة (محمد اوبها: تمر ونخيل واحات درعة-دراسة تاريخية سوسيو اقتصادية، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، طبعة 2021، ص: 04).

وتبعاً لذلك، نبحت في الفقرة الأولى من هذا المطلب تحديد نطاق التطبيق، ثم في فقرة ثانية إجراءات البحث الإداري.

الفقرة الأولى: تحديد نطاق التطبيق

يتضح من خلال قراءة مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA (القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.42، الصادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، المنشور في ج.ر عدد 5519، بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 الموافق ل 23 أبريل 2007، ص: 1298 وما يليها)، أنها تحدد نطاق تطبيق مقتضيات هذا القانون. فهي تنص على أن الرقع الجغرافية التي تحتوي على كثافة مهمة من نخيل التمر يمكن أن تعلن مناطق للحماية والتنمية المستدامة.

هذا التحديد للنطاق يوضح أن هذا القانون لا يشمل جميع الأراضي الزراعية أو الطبيعية، بل يركز على تلك التي تتميز بخصوصية مرتبطة بانتشار نخيل التمر بكثافة معتبرة، وهو ما يعكس أهمية هذا المورد في البيئة والاقتصاد المحلية. كما يضيف النص أيضاً أن النظام (القرارات والمراسيم التطبيقية) يمكن أن يحدد مستويات مختلفة من الكثافة حسب المعطيات الجغرافية للمساحة المعنية. وهذا يعني أن معيار "الكثافة الهامة" الوارد في النص ليس ثابتاً أو موحداً، بل يمكن أن يتغير تبعاً لخصوصيات المنطقة.

ويبدو لنا، أن هذه المرونة في التطبيق هي مسألة إيجابية، لأنها تسمح بتكييف القانون مع الواقع العملي، وتجنب فرض معايير جامدة قد لا تتناسب مع خصوصيات جميع المناطق.

غير أنه على الرغم من المحاسن التي جاءت بها هذه المادة، إلا أنها تثير إشكالات في هذا الإطار، يتمثل في أن عبارة "كثافة هامة" تبقى غامضة ما لم تحدد بمعايير كمية أو علمية دقيقة، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاف في التفسير والتطبيق بين منطقة وأخرى. أما بخصوص موقف التشريع الليبي، فإنه يركز على حماية عامة للأشجار والنخيل عبر قرارات ونصوص قانونية متفرقة، دون تحديد نطاق جغرافي أو معايير كمية دقيقة. حيث أصدر المشرع الليبي القرار رقم 637 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة تنمية النخيل والزيتون، والذي نص على تكوين الهيئة وتشكيلها، وتحديد مهامها، وإعداد ميزانياتها وإيراداتها.

كما صدر القرار رقم 75 لسنة 2010 الذي نص على تشكيل لجنة مركزية لمواجهة حالة الجفاف والتصحر، والاهتمام بالبيئة والتنمية الخضراء، من خلال استغلال المساحات الصحراوية للزراعة وتحويلها إلى أراضٍ زراعية وفق خطط تنموية شاملة. وصدر مؤخراً أيضاً القرار رقم 108 لسنة 2024 بشأن حماية الأشجار والغابات، والذي نص على الحظر المطلق لقطعها، سواء كانت مملوكة للدولة أو المواطنين. ويستلزم تنفيذ هذا القرار تنسيقاً بين وزارة الزراعة وجهاز الشرطة الزراعية لوضع الضوابط الأمنية اللازمة لمنع التعدي على المحميات الطبيعية.

فضلاً عن القرار رقم 448 لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة، حيث تناول الفصل السادس موضوع إصحاح البيئة، والفصلين السابع والثامن موضوع حماية النباتات والأشجار والثروة الحيوانية. وقد نصت

المادة 67 وما يليها حتى المادة 86 على أحكام شاملة لحماية البيئة دون الإخلال بالمصلحة العامة أو سلامة البيئة من الكوارث الطبيعية التي تؤثر على التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أنه تضمنت مسودة مشروع الدستور الليبي لسنة 2017، عدة مواد تؤكد على أهمية البيئة والتنمية المستدامة، منها:

- المادة 18: والتي تضمنت مقتضيات تهم حماية البيئة وسلامتها، حيث اعتبرته التزام يقع على الكافة وفق ما ينظمه القانون؛
- المادة 19: والتي جاءت مؤكدة على ضرورة الاهتمام بقطاعات الزراعة والصناعة والسياحة باعتبارها مصادر دخل للتنمية؛
- المادة 22: والتي أكدت على العدالة الاجتماعية والتنمية كركيزة للبناء التنموي؛
- المادة 162: الناصة على إنشاء هيئة للتنمية المستدامة؛
- المادة 176: والتي ألزمت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغطاء النباتي.

الفقرة الثانية: أهداف وإجراءات البحث الإداري

تعد النخلة من أهم الأنواع النباتية التي تحقق فائدة للإنسان (محمد عبد الأمير حسن النجار وسن فوزي فاضل الابرسم وعبد الرحمن داود صالح الحمد: دراسة مرجعية حول مؤشرات التنوع في نخيل التمر، مقال منشور بمجلة البصرة لأبحاث نخلة التمر، العدد الأول، 2020، ص: 47)، لذلك أحاطها المشرع المغربي والليبي بحماية قانونية هامة. وعليه، نبحت في هذه الفقرة أهداف البحث الإداري أولا، ثم إجراءاته ثانيا.

أولا: أهداف البحث الإداري

تحدد المادة الرابعة من القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA، بشكل واضح الأهداف التي يسعى إليها البحث الإداري قبل إعلان أي منطقة كمجال للحماية والتنمية المستدامة. فهي تنص أولا على ضرورة القيام بإحصاء شامل للمعطيات الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والعقارية والفلاحية داخل المنطقة المعنية. هذا الإحصاء يشكل قاعدة بيانات أساسية لفهم الواقع المحلي، إذ يسمح بتحديد حجم السكان، وطبيعة الأنشطة الاقتصادية، والوضع العقاري، وأهمية الزراعة، بما فيها النخيل، في النسيج الاقتصادي والاجتماعي. كما يهدف هذا البحث أيضا، إلى تحليل مؤهلات التنمية المستدامة للمنطقة، أي دراسة الإمكانيات المتاحة والفرص التي يمكن استثمارها بشكل يضمن استمرارية الموارد الطبيعية والاقتصادية. هذا التحليل لا يقتصر على الجانب البيئي فقط، بل يشمل أيضا تقييم قدرة المنطقة على تحقيق توازن بين مختلف الاستعمالات، مثل الزراعة، والبناء، والأنشطة الاقتصادية الأخرى.

وأخيرا، يهدف إلى اقتراح التدابير العملية التي من شأنها تفعيل هذه المؤهلات، مع التأكيد على ضرورة ضمان توازن قابل للاستمرار بين مختلف استعمالات الفضاء. ويبرز هنا بشكل خاص مسألة كثافة البناءات والمزروعات، ولا سيما تلك المتعلقة بنخيل التمر، باعتبارها عنصرا محوريا في الحفاظ على هوية المنطقة ومواردها الطبيعية. هذا البعد يعكس وعيا تشريعيًا بضرورة التوفيق بين التنمية العمرانية والفلاحية، وبين حماية البيئة وضمان استدامة الموارد.

ومن هذا المنطلق، فإن البحث الإداري أداة أساسية لتجميع المعطيات، وتحليل الإمكانيات، واقتراح الحلول العملية، بما يضمن أن إعلان مناطق الحماية والتنمية المستدامة يتم على أساس علمي وموضوعي، وليس بشكل اعتباطي أو غير مدروس.

ثانيا: إجراءات البحث الإداري

أ-الجهة المنوط بها إصدار القرار القاضي بإجراء البحث

توضح المادة الخامسة من القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA، الجهة المسؤولة عن مباشرة البحث الإداري، والمتمثلة في الإدارة، وهذه الأخيرة تصدر قرار إجراء هذا البحث إما بطلب من الجماعات المحلية المعنية أو بمبادرة منها مباشرة. هذا المقتضى يعكس توازنا بين المركزية واللامركزية؛ إذ يمنح الجماعات المحلية حق المبادرة والطلب، مما يسمح لها بأن تكون فاعلا في حماية وتنمية موارده الطبيعية. غير أن ما يلاحظ هنا، هو أن النص مازال يتحدث عن الجماعات المحلية التي حلت محلها تسمية الجماعات الترابية وفق التعديلات القانونية التي طرأت على القوانين التنظيمية المنظمة لها. كما أن مفهوم "الإدارة" يبقى مفهوما غامضا، مما قد يترتب عنه تضارب الاختصاصات في هذا الشأن، فضلا عن غياب آليات واضحة للتنسيق والتشاور بين الإدارة والجماعات الترابية.

ب-مضمون القرار القاضي بإجراء البحث

تحدد المادة الخامسة من نفس القانون السالف الذكر، ما يجب أن يتضمنه القرار القاضي بإجراء البحث حتى يكون إطارا قانونيا وتنظيميا واضحا. فهي تنص أولا على أن القرار يحدد المدة القصوى للبحث، والتي لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر. إن هذا التحديد الزمني يعكس رغبة المشرع المغربي في ضمان أن البحث الإداري يتم في آجال معقولة، فلا يظل مفتوحا إلى ما لا نهاية. إلى جانب ذلك، يتضمن القرار قائمة التدابير المتعلقة بالمحافظة المؤقتة على نخيل التمر ونظامه البيئي في المنطقة المعنية. وتعتبر هذه التدابير المؤقتة خطوة وقائية، إذ تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية خلال فترة البحث، حتى لا تتعرض المنطقة لأي استغلال مفرط أو تخريب قد يؤثر على نتائج البحث أو يضر بالمؤهلات البيئية والاقتصادية التي يسعى القانون إلى الحفاظ عليها.

ج-نشر وإشهار القرار القاضي بإجراء البحث

طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من نفس القانون أعلاه، يجب أن ينشر القرار القاضي بإجراء البحث في الجريدة الرسمية، وهو ما يمنحه الصفة القانونية الرسمية ويجعله قابلا للاطلاع من طرف جميع المواطنين والجهات المعنية. إلى جانب ذلك، تنص المادة على ضرورة تبليغ القرار إلى علم الأشخاص المعنيين بآثاره عن طريق جميع وسائل الإشهار المفيدة، وهو ما يمنح مرونة في اختيار الوسيلة الأنسب، مثل الملصقات المحلية، ووسائل الإعلام... الخ، مما يضمن وصول المعلومة إلى أكبر عدد ممكن من المعنيين.

وعلى ما يتضح، فإن المشرع المغربي يعتمد على البحث الإداري كألية منهجية قبل إعلان منطقة محمية للنخيل، بينما المشرع الليبي يعتمد على قرارات تنظيمية مباشرة بإنشاء هيئات أو فرض حظر عام.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 15 لسنة 1989 بشأن حماية الحيوانات والأشجار، موضحا المسؤولية القانونية للجهات المكلفة بحماية الأشجار ومنع اقتلاعها أو إهدارها، باعتبارها محميات طبيعية تحافظ على التوازن البيئي. وقد نصت المادة الخامسة على حظر قطع أو خلع الأشجار إلا في حالات محددة، مثل إصابتها بأمراض أو حشرات ضارة، مع فرض غرامة مالية قدرها خمسمائة دينار ليبي وفق المواد 6 و7 و8.

كما منع هذا القانون أيضا، تحويل الأراضي المزروعة بالأشجار إلى أراضٍ للبناء أو مشاريع أخرى دون موافقة الجهات المختصة، مؤكداً أن الشجرة ثروة وطنية لا يجوز تدميرها حتى لو كانت في ملكية خاصة.

المطلب الثاني: آثار البحث الإداري

يكتسي النخيل أهمية قصوى بالنسبة لساكنة الواحات، ليس فقط باعتباره موردا رئيسيا للعيش، بل أيضا كدعامة للاقتصاد المحلي، حيث يعتمد السكان على بيع منتجاته لتأمين حاجياتهم الأساسية من زيت وسكر وغيرها من المستلزمات المعيشية. كما أن مخلفاتها تستغل في صناعة أدوات تقليدية متعددة، مثل السلال والقفاف وحصائر الجلوس، مما يعكس اندماج النخلة في تفاصيل الحياة اليومية والاقتصادية والاجتماعية (عبد المغيث أكليد: النظام القانوني للواحة-دراسة تأصيلية في ضوء التشريع والعرف والقضاء المغربي-، المطبعة غير مذكورة، الطبعة الأولى 2025، منشورات دار الآفاق المغربية، ص: 108).

الفقرة الأولى: فرض قيود قانونية خلال فترة إجراء البحث الإداري

تعكس المادة السادسة من القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA، وعيا تشريعيًا بأهمية حماية الموارد الطبيعية والعقارية خلال فترة البحث الإداري، حيث فرضت قيود قانونية بمجرد نشر القرار القاضي بإجراء البحث، تتمثل في: منع طوال مدة هذا البحث القيام بعدد من الأفعال إلا بإذن مسبق من الإدارة. هذه الأفعال تشمل إدخال تغييرات جوهرية على المزروعات القائمة، خصوصا تلك المتعلقة بنخيل التمر، واقتلاع الأشجار أو إحراقها أو إلحاق ضرر مستديم بها، إضافة إلى إقامة بنايات جديدة أو إدخال تغييرات جوهرية على البناءات القائمة، وأخيرا تقسيم أو تجزئة العقارات الواقعة في المنطقة أو هما معا. وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه إذا اقتصر الأمر على أعمال زراعية مشروعة مثل التشذيب أو التقليم، كقطع بعض الأغصان أو إزالة البراعم الجانبية، فإن ذلك لا يعد اعتداء على النخيل، لأنه لا يؤثر على حياة النخلة ولا يوقف قدرتها على النمو والاستمرار (محمد مومن: الحماية القانونية لأشجار الزيتون وفق ظهير 5 فبراير 1940، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 37، مارس-أبريل 2001، ص: 113).

الفقرة الثانية: تعيين حدود المنطقة المحمية ووضع مخطط الحماية

يظهر من خلال مقتضيات المادة الثامنة من القانون الموما إليه أعلاه، أن الإدارة تقوم بعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري والمقترحات الواردة فيه، وأخذ رأي المجالس المعنية، بتحديد حدود منطقة النخيل المحمية وتضع مخططا للحماية والتنمية المستدامة. هذا المخطط يحدد بشكل واضح الأعمال التي تتحملها الدولة والأعمال التي تقع على عاتق الملاك أو الحائزين أو المستغلين للعقارات التي تحتوي على نخيل التمر. كما أن الإدارة يمكنها التدخل للقيام بالأعمال التي أهملها هؤلاء، لكن على نفقتهم، مع استيفاء المبالغ وفق التشريع الخاص بتحصيل ديون الدولة، وهو ما من شأنه أن يضمن إلزامية التنفيذ وبحول دون تعطيل أهداف الحماية بسبب تقاعس بعض الأطراف.

كما أن المشرع المغربي وكما يتضح من خلال مقتضيات المادتين 9 و10 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA، يميز بين الحالة التي تكون فيها منطقة النخيل داخل المحيط الحضري وبين الحالة التي تكون خارجه. حيث في الحالة الأولى، يخضع مخطط الحماية لجميع القوانين المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، مع إضافة أحكام خاصة مرتبطة بحماية النخيل، من بينها: تدابير الصحة النباتية، تحديد الكثافة الدنيا للنخيل في كل هكتار، وضع مخطط لقطع أو اقتلاع أو إعادة غرس النخيل بما يحافظ على التوازن بين المساحة المبنية والمساحة المزروعة، وأخيرا تحديد قائمة الأشجار المسموح بغرسها بما يتوافق مع حماية النخيل. كما تدرج هذه الالتزامات في رخص البناء أو الإذن بإحداث التجزئات، بحيث يحدد عدد النخلات التي يجوز قطعها أو إعادة غرسها أو الحفاظ عليها في كل قطعة أرضية.

أما في حالة وجود منطقة النخيل خارج المحيط الحضري، هنا يركز مخطط الحماية على التدابير الزراعية والبيئية أكثر من العمرانية، إذ يشمل تدابير الصحة النباتية، تحديد الكثافة الدنيا للنخيل، وضع مخطط لقطع أو اقتلاع أو إعادة غرس النخيل في إطار التوازن بين مختلف استعمالات التربة، تحديد قائمة الأشجار المسموح بها، وأخيرا وضع تدابير عامة لحماية المنطقة وضمان تنميتها المستدامة. هذا يعكس اختلاف الأولويات بين المجال الحضري حيث يطغى البعد العمراني، والمجال القروي حيث يبرز البعد الزراعي والبيئي.

المبحث الثاني: تحديات التنمية المستدامة للنخيل وسبل تجاوزها

تعد شجرة النخيل من أبرز الأصناف الشجرية التي عرفت انتشارا واسعا في المغرب، خاصة في المجالات الجافة وشبه الجافة (حميد اجميلي وهشام الغرباوي: النخيل في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط-تعدد في الوظائف وتكامل في الأدوار، مقال منشور في دورية كان التاريخية، العدد 74، ديسمبر 2025، ص: 30). ورغم الحماية القانونية التي وفرها المشرع المغربي والليبي للنخيل، إلا أنه ما زال يعاني من مجموعة من التحديات، التي تتطلب حولا لمواجهةها.

المطلب الأول: تحديات التنمية المستدامة للنخيل

يعاني قطاع النخيل بالمغرب، من ضعف المردودية، وعدم استقرار الإنتاج (عبد المغيث أكليد: نخيل التمر في القانون المغربي بين الزخم التشريعي وقصور الحماية، مقال منشور في مجلة الدراسات الواحية، العدد 02، دجنبر 2025، ص: 203). وذلك نتيجة لعدة عوامل، نبحثها تبعا:

الفقرة الأولى: تضارب الاختصاصات وغياب الالتقائية

يلاحظ أن تعدد المتدخلين في مجال حماية النخيل، من إدارة مركزية، وجماعات محلية، ووكالات حضرية يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات، وهو ما ينعكس سلبا على سرعة اتخاذ القرار وفعالية المخططات العمرانية والفلاحية. هذا الوضع يخلق حالة من الازدواجية ويضعف القدرة على تنفيذ سياسات متماسكة، حيث قد تتعارض أهداف الحماية البيئية مع متطلبات التعمير أو الاستثمار الفلاحي. ونتيجة لذلك، فإن غياب التنسيق هنا يمثل عائقا أساسيا أمام تحقيق التنمية المستدامة للنخيل.

الفقرة الثانية: ضعف التنفيذ والمراقبة

رغم وجود قوانين وأنظمة تحمي النخيل بالمغرب وليبيا، إلا أن ضعف آليات المراقبة الميدانية يشجع على انتشار المخالفات، مثل قطع النخيل خلسة أو ممارسة التنخيل العشوائي خارج المناطق المحددة. وهذا ما يفرغ النص القانوني من محتواه العملي ويجعل حماية النخيل مجرد إعلان دون أثر ملموس، مما يهدد استدامة الموارد الطبيعية.

الفقرة الثالثة: تحديات بيئية

لا يخفى أن مناطق النخيل بالمغرب وليبيا تواجه ضغوطا خارجية مرتبطة بظواهر طبيعية كالجفاف وتغير المناخ، والتصحر. هذه التحديات تزيد الضغط على الموارد المائية وتضاعف من خطر الحرائق، مما يجعل حماية النخيل أكثر تعقيدا لأنها لا تتعلق فقط بالعنصر البشري أو النص القانوني، بل أيضا بعوامل طبيعية يصعب التحكم فيها. وهنا يظهر أن التنمية المستدامة للنخيل لا يمكن أن تتحقق دون إدماجها في السياسات العمومية.

المطلب الثاني: سبل تجاوز تحديات التنمية المستدامة للنخيل

تعتبر النخلة صديقة البيئة بامتياز لكون مكوناتها يعاد تدويرها بيئيا، بالإضافة إلى دورها المحوري في توفير ظروف مناخية معتدلة كالرطوبة والظل، للمزروعات التي تنبت تحتها كالخضروات والحبوب والفصة (حبران حسن: المياه والبيئة في الواحات المغربية: أسئلة الرواسب الثقافية والتنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة مدارات تاريخية، العدد الثالث، سبتمبر 2019، ص: 341).

لذلك، وجب توفير سبل ناجعة للحد من التحديات التي تعرفها، والتي تؤثر على مردودها وعطائها.

الفقرة الأولى: تفعيل الحكامة والالتقانية

إن تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال حماية النخيل، يعد شرطا أساسيا لتجاوز تضارب الاختصاصات. فإحداث لجان إقليمية فاعلة يمكن أن يشكل منصة لتوحيد الرؤى بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية والوكالات الحضرية. على سبيل المثال، في بعض مناطق الواحات بالمغرب، أدى ضعف التنسيق إلى السماح بالبناء العشوائي داخل مناطق النخيل، مما أضر بالغطاء النباتي.

كما أن من شأن اعتماد مقاربة تشاركية، عبر إشراك الساكنة المحلية والفلاحين في إعداد المخططات، أن يضمن قبولا اجتماعيا أكبر ويقلل من مقاومة القرارات الإدارية.

الفقرة الثانية: تشديد المراقبة وتحديث العقوبات

إن النصوص القانونية لا تكفي وحدها إذا لم تدعم باليات مراقبة ميدانية فعالة. وفي هذا الإطار، يصبح تفعيل دور الشرطة البيئية ضروريا. حيث يمكن أن تحدث فرق متنتقلة مجهزة بتقنيات المراقبة الحديثة لرصد أي عمليات قطع أو اقتلاع غير قانوني للنخيل. كما أن تشديد العقوبات، وعدم اقتصارها فقط على الغرامة المالية الزهيدة غير الرادعة، يمكن أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة للنخيل في كل من المغرب وليبيا.

الفقرة الثالثة: الاستثمار في البحث والتنمية المستدامة

تتطلب التحديات البيئية مثل الجفاف وتغير المناخ حولا علمية مبتكرة. وهكذا، فإن دعم البحث العلمي لتطوير أصناف نخيل مقاومة للآفات والجفاف يمثل استثمارا طويل الأمد. كما أن تحسين تقنيات الري، مثل اعتماد الري بالتنقيط أو إعادة استعمال المياه المعالجة، يمكن أن يقلل من الضغط على الموارد المائية.

إضافة إلى ذلك، الاستثمار في الطاقات المتجددة لتشغيل أنظمة الري أو وحدات التحويل الصناعي للتمور يعزز البعد المستدام ويقلل من الانبعاثات الكربونية.

خاتمة:

ختاما، يتضح أن رهانات التنمية المستدامة لنخيل التمر في القانون المغربي والليبي ليست مجرد قضية قطاعية مرتبطة بالفلاحة أو البيئة، بل هي رهان استراتيجي يمس الهوية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للمناطق الواحاتية وشبه الصحراوية. وقد أظهرت دراسة هذا الموضوع أن المشرع المغربي وضع إطارا قانونيا يحدد نطاق الحماية، ويؤسس لمخططات التنمية المستدامة، ويقر قيودا قانونية خلال فترة البحث الإداري، وذلك على خلاف المشرع الليبي الذي ركز على حماية عامة للنخيل والأشجار. غير أن فعالية هذا الإطار تظل رهينة بمدى انسجام المتدخلين، وقوة آليات المراقبة، والقدرة على مواجهة التحديات البيئية المتفاقمة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات هي كالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

- هناك وعي تشريعي بأهمية النخيل كرافعة للتنمية المستدامة، لكن التطبيق العملي يعاني من تضارب الاختصاصات وضعف الالتقائية بين المؤسسات؛
- المقنضيات القانونية وحدها غير كافية دون تدابير زراعية وبيئية متكاملة؛
- النصوص القانونية توفر حماية نظرية، لكنها تحتاج إلى دعم بآليات تنفيذية قوية ومراقبة ميدانية صارمة.

ثانياً: المقترحات

- إرساء حكمة مندمجة عبر إحداث مجالس جهوية أو إقليمية خاصة بمناطق النخيل؛
- تعزيز المراقبة الميدانية من خلال تفعيل دور الشرطة البيئية؛
- دعم الجامعات ومراكز البحث لتطوير أصناف نخيل مقاومة للجفاف والآفات، وتبني تقنيات ري مبتكرة، مع تشجيع الشركات الدولية لتبادل الخبرات؛
- سن إطار قانوني خاص يحمي نخيل التمر بليبيا إسوة في ذلك بالتشريع المغربي؛
- إشراك الساكنة المحلية في صياغة وتنفيذ المخططات الحمائية؛
- إلزام من يقطع نخلة بزراعة عدد مضاعف من نفس النوع؛
- سن مقنضيات قانونية تفرض ترقيم النخيل إلكترونياً لكشف أي محاولة لنقله بشكل غير قانوني؛
- إدراج أنواع النخيل النادرة في قائمة حماية خاصة؛
- منح إعفاءات ضريبية للمزارعين المحافظين على غابات النخيل؛
- تخصيص عوائد الغرامات لإنشاء صندوق حماية النخيل وتمويل مشروعات إعادة التشجير.

المراجع

- حبران حسن: المياه والبيئة في الواحات المغربية: أسئلة الرواسب الثقافية والتنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة مدارات تاريخية، العدد الثالث، سبتمبر 2019.
- حميد اجميلي وهشام الغرباوي: النخيل في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط-تعدد في الوظائف وتكامل في الأدوار، مقال منشور في دورية كان التاريخية، العدد 74، ديسمبر 2025.
- عبد الرحمن بريندي: النخيل-زراعته وفوائد التمر الغذائية والطبية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-دمشق-جرمانا، ط الأولى 2007.
- عبد المغيث أكليد: النظام القانوني للواحة-دراسة تأصيلية في ضوء التشريع والعرف والقضاء المغربي-، المطبعة غير مذكورة، الطبعة الأولى 2025، منشورات دار الآفاق المغربية.
- عبد المغيث أكليد: نخيل التمر في القانون المغربي بين الزخم التشريعي وقصور الحماية، مقال منشور في مجلة الدراسات الواحية، العدد 02، دجنبر 2025.

-
- محمد اوبها: تمور ونخيل واحات درعة-دراسة تاريخية سوسيو اقتصادية، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، طبعة 2021.
- محمد عبد الأمير حسن النجار وسن فوزي فاضل الابريسم وعبد الرحمان داود صالح الحمد: دراسة مرجعية حول مؤشرات التنوع في نخيل التمر، مقال منشور بمجلة البصرة لأبحاث نخلة التمر، العدد الأول، 2020.
- القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.42، الصادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، المنشور في ج.ر عدد 5519، بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 الموافق ل 23 أبريل 2007، ص: 1298 وما يليها.
- المجمع القانوني الليبي: <https://lawsociety.ly>